

تاج العروس من جواهر القاموس

يُقَالُ : قَوَّسٌ مُطَفَّرَةٌ كَمُعْطَمَةٍ . إِذَا قُطِعَ مِنْ طُفْرَيْهَا أَيْ
طَرَفَيْهَا شَيْءٌ نَقَلَهُ الصَّاعِي . وَالْأَطْفَارُ كَأَنَّهُ جَمْعُ طُفْرٍ : كَوَاكِبُ
صِغَارٍ قُدَّامَ النَّسْرِ . الْأَطْفَارُ : كِبَارُ الْقِرْدَانِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : "
وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ " دَخَلَ فِيهِ أَيْ فِي ذِي ظُفْرٍ
ذَوَاتُ الْمَنَاسِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَنْعَامِ لِأَنَّهَا كَالْأَطْفَارِ لَهَا . هَكَذَا فِي سَائِرِ
النُّسخِ وَالْأَنْعَامِ . وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ وَالنَّعَامُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَالْمُحْكَمِ
وَاللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَلَقِيُّ فِي حَوَاشِيهِ وَالْبَدْرُ
الْقَرَّافِي وَتَبِعَهُمْ شَيْخُنَا قَالَ : لِأَنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الْإِبِلُ أَوْ مَعَهَا غَيْرُهَا
فَالْأَوَّلُ مُوجِبٌ لِعَطْفِ التَّرَادُفِ بِلا حَاجَةٍ وَالثَّانِي قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّاءُ مَعَ
أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَنَاسِمِ انْتَهَى . وَنَقَلَ الْقَرَّافِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عَنْ
مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّ كُلَّ ذِي الظُّفْرِ هُوَ مَا لَيْسَ بِمُذْفَرَجِ الْأَصَابِعِ مِنَ
الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِ وَالْبَطِّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْإِبِلُ
وَالنَّعَامُ لِأَنَّهَا ذَاتُ ظُفْرٍ كَالْإِبِلِ أَوْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّائِرِ وَحَافِرٍ مِنَ
الْبَهَائِمِ لِأَنَّهَا كَالْأَطْفَارِ لَهَا . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : تَطَاوُفُ الْقَوِّمِ
وَتَطَاهَرُوا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ الصَّاعِي قُلْتُ : وَفِي إِضَاءَةِ الْأَدْمُوسِ لَشَيْخِ مَشَايخِنَا
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِيلَالِيِّ مَا نَصَّه : وَقَدْ نَبَّهَ السَّعْدِيُّ فِي شَرْحِ
الْعَصْدِ أَنَّ التَّطَاوُفَ بِالظَّوِّاءِ لَحْنٌ قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ فِي تَأْلِيفِ لَطِيفِ لَابِنِ
مَالِكٍ فِيمَا جَاءَ بِالْوَجْهِينِ أَنَّ التَّصَافِرَ مِمَّا يُقَالُ بِالضَّادِ وَالظَّوِّاءِ انْتَهَى .
قُلْتُ : يَعْنِي بِذَلِكَ التَّأْلِيفِ اللَّطِيفِ كِتَابَهُ الْإِعْتِضَادُ فِي الْفَرَقِ بَيْنِ الظَّوِّاءِ وَالضَّادِ
وَإِخْتَصَرَهُ أَبُو حَيَّانَ فَسَمَاهُ الْإِرْتِضَاءُ وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْكُورٌ فِيهِمَا . وَكُلُّ أَرَضٍ ذَاتِ
مَغَرَّةٍ طَفَّارٌ . وَطَفُّورٌ كَصَبُورٍ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَهُ
شَيْخُنَا مِنْ سِيرَةِ الشَّامِيِّ . وَرَجُلٌ طَفَّرٌ كَكَتِفٍ : حَدِيدُ الظُّفْرِ قَالَهُ
الزَّيْمِيُّ . وَمِنْ الْمَجَازِ : طَفَّرَتِ النَّاقَةُ لِقَحًا : أَخَذَتْهُ وَقَبِلَتْهُ
 . وَيُقَالُ : بِهِ ظُفْرٌ مِنْ مَرَضٍ . وَأَفْرَحْتَهُ مِنْ ظُفْرِهِ إِلَى شُفْرِهِ كَمَا تَقُولُ : مَنْ
قَدَمِهِ إِلَى قَرْنِهِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَأَطْفَارُ : أُبْيَرِ قَاتٌ حُمْرٌ مِنْ دِيَارِ
فَزَارَةَ . وَطَفَّرٌ مُحَرَكَةٌ : مَكَانٌ مُطْمَئِنٌّ يُنْذِبَتْ . وَطُفِّرَتِ الْعَيْنُ كَعُنِي
فَهِ مِطْفُورَةٌ إِذَا حَدَّثَتْ فِيهَا الظُّفْرَةُ . وَطَفَّرَهُ : كَسَّرَ ظُفْرَهُ أَوْ قَلَاعَهُ

. وهو كَلِيلُ الطَّهْرِ أي ذَلِيلُ . والتَّطْفِيرُ : دَلْكُ الرَّجُلِ الْجِلْدَ .
والطَّهْرُ بالضمَّ : طَفَرَةُ الْعَيْنِ ورَأْسُ الْكُظُرِ .
ظهر .

الطَّهْرُ من كلِّ شَيْءٍ : خلافُ البَطْنِ . والطَّهْرُ من الإنسانِ : من لَدُنْ
مُؤَخَّرِ الكاهلِ إلى أَدْنَى الْعَجْزِ عند آخره مُذَكَّرٌ لا غيرُ صَرَّحَ به
الْحَافِيَّ وهو من الأسماءِ التي وَضَعَتْ مَوْضِعَ الطَّهْرِ وَفِجِ أَطْهَرُ وَطْهَرُ
وَطْهَرَانُ بضمَّهما . ومن المجازِ : الطَّهْرُ : الرَّكَبُ التي تَحْمِلُ الأثْقَالَ في
السَّفَرِ على طُهورِها . ويقالُ : همَّ مُطْهَرُونَ أي لهم طَهْرٌ يَنْقُلُون عليه كما
يقالُ : مُنْجِبُونَ إذا كانوا أصحابَ نَجَائِبٍ . وفي حديث عَرَفَجَةَ : فتَدَاوَلَ
السَّيْفَ من الطَّهْرِ فَحَذَفَهُ به المرادُ به الإبلُ التي يُحْمَلُ عليها ويُرْكَبُ
يقالُ عند فُلَانٍ طَهْرٌ أي إِبِلٌ ومنه الحديثُ : أَتَأْذَنُ لَنَا في نَحْرِ طَهْرِنَا أي
إِبِلِنَا التي نَرَكِّبُهَا ويُجْمَعُ على طُهورَانٍ بالضمَّ ومنه الحديثُ : " فَجَعَلَ
رَجَالُ يَسْتَأْذِنُونَهُ في طُهورَانِهِم في عُلُوِّ المَدِينَةِ " .
والطَّهْرُ : القِدْرُ القَدِيمَةُ يقالُ : قِدْرُ طَهْرٍ وقُدُورُ طُهورٍ أي قَدِيمَةُ
كَأَنَّهَا لِقَدَمِهَا تُرْمَى ورَاءَ الطَّهْرِ قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ :
فَتَدَغَّيْرَتْ إِلَّا دَعَائِمَهَا ... ومُعَرَّسًا من جَوْفِهِ طَهْرُ